

الجمهورية التونسية



التقرير السنوي

للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

لسنة 2016

توصيات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
في قطاع الصحة لعنوان 2016



الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
INLUCC
Instance Nationale de Lutte Contre la Corruption

عملاً بأحكام الفقرتين 1 و2 من الفصل 13 وبالفصل 40 من المرسوم الإطاريّ عدد 120 لسنة 2011، لم تكتف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتشخيص قضايا الفساد، والتقضي والتحري في الملفات الواردة عليها، ثم إحالتها إلى القضاء، بل حرصت على تقديم الحلول من خلال ما تعرضه من مقترحات وتوصيات.

- مبادئ توجيهية عامة في خصوص الوقاية من الفساد توصي الهيئة بـ :

01 العمل على تفعيل دور « المجلس الأعلى للتصدّي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرّف فيها » الذي أحدث بمقتضى الأمر عدد 1425 لسنة 2012 المؤرخ في 31 اوت 2012 والذي لم يجتمع إلا في مناسبتين: الأولى في 30 أكتوبر 2012 والثانية في 17 ماي 2013 بالرغم من أهمية مشمولاته المتمثلة في « متابعة و تنسيق أعمال مختلف اللجان والهيكل الوطنية المكلفة بمصادرة و استرجاع و التصرّف في الأموال و الممتلكات المكتسبة بطرق غير شرعية الراجعة للدولة و الموجودة بداخل البلاد أو بخارجها ، و متابعة نتائج أعمال الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد»

02 اتّخاذ التدابير الملائمة وتوفير الوسائل الضرورية لعمل هيئة النفاذ إلى المعلومة، وتكوين الموظفين ومعاونيهم والمكلفين بالردّ على مطالب الحصول عليها، وتحميلهم مسؤولية عدم الالتزام بمقتضيات القانون في هذا الشأن لضمان حقّ العموم والمجتمع المدني في النفاذ إلى المعلومة.

03 الشروع الفوري في تطبيق نظامي الحكومة المفتوحة OPEN-GOV والحكومة الإلكترونية E-GOVERNEMENT لدعم الشفافية في إسداء المرفق العمومي والحدّ من البيروقراطية.

04 تعزيز الرقابة على إجراءات الانتدابات المعمول بها بما في ذلك على المستوى المحلي، وتدعيم الآليات المتوقّرة وإنفاذها في مجال الانتداب وترقية وتقييم الأعوان العموميين بما يضمن أن تكون موحّدة ومُنصفة وشفافة ومحايّدة.

05 مراجعة التسميات والتعيينات والترقيات بالوظيفة العمومية بخصوص من تعلّقت بهم شبّهات فساد قويّة، ولم تتخذ في شأنهم أيّة إجراءات إداريّة.

06 النظر في إدماج أحكام مدوّنة سلوك وأخلاقيات العون العمومي الصادرة بمقتضى الأمر الحكومي عدد 4030 لسنة 2014 ضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية بما يترتب على خرقها تسليط عقوبات تأديبية.

07

استكمال وتفعيل المعايير المستهدفة لتضارب المصالح الحقيقية والمنتظرة، والأنشطة غير المتلائمة والثانوية لمجمل الأعوان العموميين على مختلف المستويات والرّتب بالإدارة (موظفون، متعاقدون، منتخبون، متمون لأسلاك خصوصية بمن فيهم القضاة...) مع توفير الآليات الوقائية والرقابية المتلائمة لتفعيل تلك المعايير.

08

اعتماد مبادئ توجيهية واضحة بخصوص حالات انتقال الأعوان العموميين للعمل بالقطاع الخاص لتفادي الوقوع في حالات تضارب مصالح.

09

وضع نظام بديل وناجع لأحكام القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أبريل 1987 للتحقق من التصاريح بالملكيات والمصالح المستوجبة على كبار الموظفين العموميين وفق ما اقتضاه الفصل 11 من الدستور والقوانين التطبيقية، واعتماد رقابة فعلية على التصاريح، وتأمين النفاذ الضروري للمعطيات، والنظر في نشر تصاريح الأعوان المعيّنين والمنتخبين لتعزيز الشفافية في القطاع العمومي، واتخاذ التدابير المتلائمة لردع تعمد المغالطة في التصاريح.

10

تعزيز النظر في مشروع قانون التصريح بالمكتسبات والإثراء غير المشروع المعروف على مجلس نواب الشعب.

11

تدعيم نظم الرقابة بغاية ضمان أكثر نجاعة لعمليات المراقبة والتدقيق التي تقوم بها هيئات الرقابة العامة والتفقديات الوزارية وتمكينها من استقلالية وظيفية أوسع بما يمكنها من المبادرة تلقائياً أو عند تلقي شكاوى بمهام تفقد بحسب أهمية المخاطر التي تتفطن إليها في إطار القيام بمهامها، وإمكانية إشعار النيابة العمومية مباشرة بحالات الفساد عند الاقتضاء.

12

نشر تقارير التفقد وإرساء آليات فعالة لتعميم ومتابعة التوصيات، والتنسيق وتبادل المعلومات والتعاون، في إطار مهام تفقد مشتركة مع مختلف الأطراف المتداخلة بما فيها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

13

متابعة وتنفيذ التوصيات الواردة بتقارير التفقد في خصوص معاقبة وتتبع بعض المسؤولين بالإدارة العمومية الذين ثبتت في شأنهم تجاوزات ترقى إلى جرائم فساد حيث لوحظ تراخي أو تغاضي السلطات المباشرة أو سلطات الإشراف عن متابعتهم سواء بإحالة المشبوه فيهم على مجالس التأديب أو القضاء

14

الإذن بإجراء تدقيق ومسح شامل لتقارير هيئات الرقابة والتفقد ودائرة المحاسبات للثلاث سنوات الأخيرة بغرض إجراء التبعات القضائية في ملفات الفساد التي أشارت إليها التقارير وتم تجاهلها من طرف الإدارة.

• التوتّي من الفساد ومكافحته في الشراءات العمومية

توصي الهيئة بـ :

15 تطوير الرقابة في هذا المجال من خلال إيجاد الآليات للتنسيق والتعاون بين الهياكل الرقابية وتوفير الحماية الكافية لها، بالإضافة إلى التعاون مع الهياكل المعنية الأخرى كالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

16 تدعيم إمكانيات التفقيديات الوزارية في مجال مراقبة مراحل تنفيذ وختم إنجاز الصفقات العمومية.

17 إيجاد آلية للتدخل الوقائي السريع في حالات الفساد الثابتة والواضحة.

18 فرض إصدار تقارير دورية من طرف كل هياكل الرقابة ونشرها للعموم.

19 فرض إصدار تقارير في المجال من طرف الهيئة العليا للطلب العمومي، وكذلك هيئة المتابعة والمراجعة، والمرصد الوطني للصفقات.

20 تطوير نظام معلومات يعتمد على المتدخلين في المجال بما يضمن توفر المعلومة الكافية، وبالتالي اتخاذ القرارات في الإبتان.

21 اعتماد نظام تشهير موضوعي بأهم المخالفات والتجاوزات في المجال.

22 تسريع تركيز لجنة إقصاء المتعاملين الاقتصاديين الذين ثبت إخلالهم بتعهداتهم وبمبادئ النزاهة من المشاركة في الصفقات العمومية طبقاً لمقتضيات الأمر عدد 498-2016 المؤرخ في 8 أفريل 2016.

23 العمل على إخضاع الصفقات العمومية التي تتجاوز قيمتها 50 مليون دينار وجوبا لتدقيق خارجي بعد الإسناد ومرة أخرى بعد انتهاء التنفيذ، مع فرض تعيين مدقق داخلي لمتابعة الصفقة في مختلف مراحلها من الأعمال التحضيرية إلى الختم.

24 تكوين الجمعيات ووسائل الإعلام في مجال الشراء وكيفية الاستقصاء من خلال تعريفهم بمنظومة الشراء وأهمّ الإخلالات ومظاهر الفساد.

مراجعة مقتضيات القانون عدد 74 لسنة 1985 المتعلق بأخطاء التصرف لمزيد ضبط الأخطاء الخاصة بالشراء العمومي، وكذلك إعادة النظر في العقوبات المسلطة حتى تتوازن مع أهمية الأخطاء بالإضافة إلى ضرورة مراجعة إجراءات الإحالة المعتمدة.

25

سحب التصريح على الممتلكات الشخصية والعائلية للمتدخلين والمتصرفين في الشراء العمومية الهامة.

26

• تحسين التصرف في الشراء العمومية

توصي الهيئة بـ :

استكمال إرساء منظومة الصفقات العمومية طبقاً للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014.

27

تعميم تطبيق المنظومة الإعلامية للصفقات والشراء العمومية «TUNEPS»، والتي وضعت على ذمة الهيئة العليا للطلب العمومي دون أن تعمل بالشكل المراد منها.

28

اعتماد البرمجة السنوية للشراء لتفادي اللجوء إلى تجزئتها.

29

إحكام تنظيم حالات اللجوء إلى الاتفاقات أو الملاحق التكميلية لعقود الصفقات (Avenants).

30

العمل على تفادي التعامل مع نفس المزودين بخصوص الشراء التي لا تتجاوز الحد الأدنى للجوء إلى إجراءات طلب العروض.

31

إرساء خريطة لمخاطر الشراء العمومية لاعتمادها لتحسين التصرف والتصدي للفساد.

32

العمل على تعميم منظومة التصرف حسب الأهداف كجزء من إصلاح منظومة التصرف العمومي وفرض اعتماد رقابة التصرف والتدقيق الداخلي في كل الهياكل العمومية.

33

تطوير الخدمات الاستشارية في مجال الصفقات العمومية لفائدة المشتري العموميين من طرف الهيئة العليا للطلب العمومي.

34

العمل على تكوين وتحسيس المتعاملين مع المشتري العموميين والتنسيق مع هيكلهم المهنية.

35

تطوير قدرات الإحصاء وجمع المعلومات من طرف المرصد الوطني للصفقات.

36

إصدار مجلة جامعة للنصوص المتعلقة بالطلب العمومي.

37

• بخصوص قطاع الطاقة والمناجم

توصي الهيئة بـ :

دفع القطاعات والجهات المنظمة أو العاملة أو المتدخلة في قطاع الطاقة والمناجم نحو تكريس معايير الشفافية وتدعيم قواعد الحوكمة الرشيدة في سياستها وأعمالها ومشاريعها.

38

توحيد جهود الجمعيات والمختصين والأكاديميين والحقوقيين والإعلاميين وسائر الناشطين في سبيل دفع وتكريس قواعد الشفافية والحوكمة الرشيدة للانتفاع من موارد الطاقة والمناجم وتوزيعها توزيعاً عادلاً.

39

تعزيز دور المجتمع المدني في دعم الشفافية في عمليات إرساء القوانين المتعلقة بالميدان ومراجعتها واتخاذ القرارات ذات الصلة بالطاقة والمناجم وتشجيع إسهام المختصين والخبراء المحليين والدوليين في هذه السياسات والمساهمة المنتظمة في الرقابة.

40

دعم وتكريس الآليات الضامنة للحصول الفعلي للعموم على المعلومات المتعلقة بالطاقة والمناجم من خلال تفعيل القوانين الضامنة للنفاذ إلى المعلومة وحرية التداول بشأنها.

41

العمل على تجسيم الإرادة التي عبّرت عنها الحكومة التونسية منذ جوان 2012 بالانضمام لمبادرة الشفافية الدولية في الصناعات الاستخراجية لما لهذا الانضمام من انعكاسات إيجابية على حوكمة التصرف في الثروات المنجمية والمناخ الاستثماري.

42

• الانتدابات بالمصالح المركزية للإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية

توصي الهيئة بـ :

ضرورة إصدار منشور تفسيري من قبل السيد رئيس الحكومة يذكر فيه بكافة إجراءات تنظيم المناظرات.

43

ضرورة اعتماد المناظرة كطريقة أساسية لانتداب الأعوان العموميين مع ضرورة الإعلان عنها بالطرق التي تضمن إعلام أكبر عدد ممكن من طالبي الشغل.

44

45
حثّ المؤسسات والمنشآت العمومية على إيلاء العناية اللازمة بالبرمجة والتخطيط وعرض ميزانيتها للمصادقة في الآجال المحددة لتفادي اللجوء إلى الانتداب المباشر الناتج عن سوء التخطيط.

46
دعوة المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية للالتزام بشروط اللجوء بصفة استثنائية للانتداب المباشر المنصوص عليها بالأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997

47
القطع مع لجوء بعض المنشآت العمومية إلى العمل بعقود التربّص للإعداد للحياة المهنيّة كمرحلة للانتداب لاحقا لأصحاب العقود باعتبار أنّ هذه الآلية موجهة أصلا إلى تشجيع المؤسسات الخاصّة على التشغيل من خلال تمتيعها بعدد الامتيازات على غرار إعفاء المؤجّر من اشتراكات الضمان الاجتماعي طيلة فترة التربّص.

48
ضرورة إيقاف العمل بالانفاقيات المبرمة مع بعض الأطراف النقابية فيما يتعلّق بتخصيص نسبة من الانتدابات لفائدة أبناء الأعوان وكل ما من شأنه أن يخل بمبدأ المساواة وحسن التصرف في المرفق العام. لا سيما وأنّ المحكمة الإداريّة سبق أن أكّدت خرق هذا التمشّي لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، وبالتالي عدم مشروعية هذه الانتدابات. وكان ذلك بمناسبة ردّها على الاستشارة الخاصة عدد 2014/636 بطلب من رئاسة الحكومة.

• قوات الأمن الداخلي

توصي الهيئة بـ :

49
تقييم القواعد والترتيبات الخاصّة بانتداب وترقية عناصر قوات الأمن الداخلي بالحدّ من المشمولات الواسعة والتقديرية (discretionnaires) وتوضيحها، كتأمين تماسك واحترام المعايير القائمة على المستوى والكفاءة، وذلك وفقا لإجراءات موضوعية وشفافة.

50
اعتماد اختبارات النزاهة والتدقيق في البحث عن السوابق أثناء إجراءات انتداب عناصر قوات الأمن الداخلي وترقيتهم.

51
اعتماد مدونة سلوك جديدة وقواعد ملائمة للوقاية من تضارب المصالح لدى قوات الأمن الداخلي وذلك ببيان قواعد تجنب تضارب المصالح وقبول الهدايا وشتى أشكال الرشوة والفساد والتبليغ عنها.

52
تدعيم التكوين المنتظم والمستهدف لدى هذه القوات بخصوص تدابير مكافحة الفساد والقواعد السلوكية.

اعتماد وتوسيع نطاق التناوب أو التداول المنتظم زمنياً على المراكز لعناصر هذه القوات على الأقل بالنسبة للمسؤولين عن الوظائف الحساسة، وذلك وفقاً لقواعد واضحة وموضوعية.

53

• أعوان الديوانة

توصي الهيئة بـ :

التطبيق المنهجي لمقاربة ملائمة ومناسبة ومنسقة للمخاطر، لزيادة فعالية أنظمة الرقابة.

54

وضع أدلة إجراءات بهدف التقليل من السلطة التقديرية والمخاطر ونقاط الضعف.

55

مواصلة الجهود الرامية إلى رقمنة الإجراءات الديوانية التي من شأنها إرساء مزيد من السلاسة والشفافية.

56

التطبيق الموحد دون استثناءات لقواعد التناوب والتداول المنتظم بخصوص المصالح والمراكز الحساسة.

57

تبني قواعد أخلاقية ومهنية خصوصية ومناسبة لأعوان الديوانة.

58

رساء قواعد وإجراءات ناجعة وخصوصية تهدف إلى تجنب تضارب المصالح ومنع قبول الهدايا وغيرها من الامتيازات غير المستحقة، وبصفة عامة التوقّي من كل أشكال الفساد.

59

توفير دورات تكوينية متواصلة وهادفة لفائدة الأعوان حول نظم وتطبيق القواعد الأخلاقية والوقاية من تضارب المصالح والفساد بصفة عامة.

60

وضع آليات خصوصية في علاقة بحماية المبلّغين بإدارة الديوانية وبتشجيع التبليغ عن حالات الفساد.

61

• قطاع الصحة

توصي الهيئة بـ :

إدراج الجوانب القانونية الخاصة بالمسؤولية الجزائية الناتجة عن جرائم التزوير والتحيّل وعن عدم احترام القانون المتعلّق بنظام التأمين على المرضى وحماية المستهلك ضمن البرنامج التعليمي الجامعي في الصيدلة والطب.

62

إلزام كل من مجلس الهيئة الوطنية للأطباء ومجلس الهيئة الوطنية للصيادلة بالعمل على الرفع من مستوى العمل الصحي في تونس عبر التكوين المستمر وتعزيز الشفافية والنزاهة في تنظيم الترتيبات والدورات التكوينية المنظمة بالداخل والخارج.

63

مراجعة النصوص القانونية المنظمة لمهنة الصحة وإحداث نصوص تعني بصفة واضحة بالمخالفات والجرائم المتعلقة بالاستعمال غير القانوني لمواد صحية منتهية الصلاحية من أدوية ومستلزمات طبية مزروعة وتنظيم هذا النشاط.

64

في خصوص النشاط التكميلي الخاص للأطباء بالمستشفيات «Activité Privée Complémentaire» توصي الهيئة بتعزيز وتفعيل آليات الرقابة لتجنب التجاوزات كعدم التقيد بالرخصة المحددة بتراخيص النشاط، وتحويل المرضى من العيادات الخارجية إلى عيادات النشاط التكميلي الخاص، وعدم التصريح لإدارة المستشفى بأعمال الاستكشاف المكتملة للفحوصات، وكذلك عدم التصريح بالعدد الحقيقي للمرضى الذين يتم فحصهم..

65

• في خصوص إحكام مراقبة اقتناء وتداول واستعمال المستلزمات الطبية القابلة للزرع والتكفل بها، توصي الهيئة في هذا المجال بـ :

إتمام إنجاز المنظومة المعلوماتية للوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات بهدف تمكين الصندوق الوطني للتأمين على المرض وبقية مسدي الخدمات الصحية من الاطلاع على المعلومات الطبية والصيدلية، وبالخصوص منها قوائم الأدوية المتحصلة على تراخيص الإذن بالاستهلاك (A-M-C).

66

لعمل على التقليل في آجال الحصول على رخص الإذن بالاستهلاك للمستلزمات الطبية تفاديا لتقلص آجال صلاحية الاستعمال.

67

تقنين وتنظيم استيراد وتسويق المستلزمات الطبية، وذلك تحت إشراف وزارة الصحة.

68

السهر على المراجعة الدورية لأسعار المستلزمات الطبية التي تشهد في بعض الحالات انخفاضاً في الأسعار مع تطور في التقنيات والفعالية، والحرص على تجميع مشتريات المؤسسات الصحية العمومية من هذه المستلزمات.

69

اعتماد كراس شروط خاص بكل فئة من المستلزمات الطبية.

70

71 فرض مواصفات خصوصية بالملصقات (Vignettes) بصفة عامّة بما فيها المتعلقة باللوالب القلبية يميز بصفة واضحة تاريخ الصلاحية ورقم الدفعة المصنعة والترخيص للاستهلاك (A-M-C).

72 فرض تضمين مراجع دفعة التصنيع على النشرات، المصاحبة للأدوية أو المستلزمات الطبية (Prospectus) ومصاحبة هذه النشرة بنسخة الترخيص للاستهلاك (AMC) في صورة عدم توقّر الملصقات.

73 اعتماد قائمة رسميّة لمزوّدي المستلزمات الطبية القابلة للزرع تكون معتمدة من قبل مصالح وزارة الصحة.

74 إلزام المزوّدين بنظام تصرف وتتبع دقيق للمستلزمات الطبية المعدّة للزرع يكون تحت إشراف ومسؤولية صيدلاني مسؤول يضمن مراقبة تتبع المبيعات ومنع توزيع المستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية أو المستوردة بصفة عشوائية في المصحات.

75 التحجير على الأطباء المباشرين وكلّ المتدخّلين بالمصحات الخاصة في عمليات زرع المستلزمات الطبية اقتناؤها مباشرة لدى المزوّدين وإلزام المصحات بإحداث لجنة شراء خاصة بالمستلزمات الطبيّة تتركب من المدير العام للمصحة والصيدلاني والطبيب المسؤول عن قاعة القسطرة والطبيب الجراح عند الاقتضاء.

76 إلزام المصحات الاستشفائية الخاصة بتوفير صيدلاني قارّ مصادق عليه من قبل مجلس هيئة الصيدلة يعمل كامل الوقت لضمان استمرارية المراقبة الصيدلانية وتمكينه، تحت مسؤوليته، من كامل الصلاحيات المهنية للمراقبة والتصرف في الأدوية والمستلزمات الطبية المزروعة وغيرها.

77 إلزام المصحات الاستشفائية الخاصة باعتماد كراس أو دفتر مرّقم (أو منظومة معلوماتية مراقبة) مطابق لأحدث المواصفات المهنية تصادق عليه المصالح المختصة بوزارة الصحة يحمل أسماء المريض والطبيب الجراح والطاقم الطبي والشبه طبي المباشرين للعملية مع بيان لخصوصيات المستلزمات الطبية المزروعة ومراجع ملصقاتها أو نشراتها بما في ذلك مواد التعقيم وتقارير الأطباء.

78 إلزام المصحات الاستشفائية الخاصة بإرسال بيان شهري إلى التفقدية الطبية بوزارة الصحة يتضمّن اسم المريض واسم الطبيب الجراح وتاريخ العملية والبيانات الخاصة بالمستلزم الطبي المزروع (رقم الدفعة ورقم الإذن بالاستهلاك وتاريخ الصلاحية).

العمل على تحيين كراس الشروط المتعلق بالمؤسّسات الصحية الخاصّة الصادر بمقتضى قرار وزير الصّحة العمومية بتاريخ 28 ماي 2001 والمُنقح بالقرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2007 وذلك:

أ- بإدراج أحكام المنشور الصادر عن وزير الصحة تحت عدد 76 لسنة 2016 المؤرخ في 26 أوت 2016 والمتعلّق ب «مسك المستلزمات الطبية وتسليمها واستعمالها بالهيكل الصحيّة العمومية والمؤسّسات الصحية الخاصّة بالفصول (80 و82 و109 من كراس الشروط.

ب- إضافة بالفصل 86 من كراس الشروط إلزامية حضور صيدلي بالمصحّات المتعددة الاختصاصات التي تساوي أو تقل طاقة استيعابها عن 60 سريرا (دون احتساب أسرة الإنعاش) منها 30 سرير للجراحة على الأكثر والمصحّات ذات الاختصاص الواحد. ت- إضافة بالفقرة الثالثة من الفصل 53 من كراس الشروط لضرورة التنصيب بالكراس الخاص بجناح العمليّات على « خصوصيات المستلزمات الطبية المزروعة ومراجع ملصقاتها أو نشراتها ».

تحيين كراس الشروط المتعلّق بتكفل صندوق الضمان الاجتماعي بمصاريف الأعمال الطبية الخاصّة بجراحة القلب والأوعية الدموية المجراة على المضمونين الاجتماعيين بالهيكل الصحيّة الخاصّة.

• الصندوق الوطني للتأمين على المرض

توصي الهيئة بـ :

اعتماد نظام العمل بالبطاقة الذكية في أحسن الأجال بما يضمن تحسين الخدمات للمضمون الاجتماعي ومسدي الخدمات الطبية وضمان الشفافية ودرء حالات الفساد والحدّ منها.

في انتظار تحقيق ذلك، التحكّم في نظام معالجة ملفات استرجاع المصاريف والتكفل بالعلاج من قبل مسدي الخدمات الطبية بالتخزين الإلكتروني بما يضمن عدم تشتتها أو ضياعها وتيسير البحث عنها واستخراجها.

تحسين المنظومة المعلوماتية بطريقة تمكّن الإطار الطبي والمسؤولين من الولوج إلى مستندات الملف الأوّلي بما يضمن حسن القرار وتسديد المستحقات في آجال معقولة ومراقبة أفضل لقرارات العلاج الصادرة عن مراكز الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

إحداث قاعدة بيانات خصوصية بالمضمونين المعيّنين بعمليات زراعة المستلزمات الطبيّة.

اعتماد التبادل الإلكتروني للمعلومات بين المصحات ومسدي الخدمات، وهياكل الصندوق وبالخصوص منها المراقبة الطبية بما يضمن سلامة المعطيات الطبية للمضمونين ويؤمن مسلك قرار الطبيب المستشار.

85

إحداث دليل للعلاقات بين منظوري الصندوق ومسدي الخدمات الصحيّة.

86

اعتماد منظومة معلوماتية Algorithmique تُعمّم معطيات الملفات بصفة آلية على مختلف المراكز بما يمكن من التحكم في معالجتها قبل إرجاع المصاريف.

87

تكثيف عمليات المراقبة والتدقيق المُوجّهة للكشف عن حالات الفوترة المزدوجة واستعمال الملصقات عديمة الصلاحية.

88

القيام بدراسة اقتصادية حول جدوى نفقات الصندوق في مجال الأدوية للتحكم في استهلاك الأدوية غير الضرورية والمتنافرة المفعول والتي يصفها الأطباء لمرضاهم.

89

توفير التكوين المستمر لأعوان الصندوق في المجال القانوني والإداري والمالي والتنظيمي والتدقيق في الفواتير والمراقبة الطبية.

90

تحسين كراسات الشروط المتعلقة بتكفل الصندوق بمصاريف عمليات زرع المستلزمات الطبية المجرة على المضمونين بالهياكل الخاصة، وبالخصوص كراس الشروط المتعلقة باللّوالب القلبية الذي يعود إلى سنة 2004 أي قبل إحداث الصندوق. وللعلم، فقد شهدت اللّوالب القلبية انخفاضا في أسعارها، وتطوّرا في صناعتها بإكسائها بمواد فعّالة Stents Actives.»

91

• في مسك الأدوية وترويجها

توصي الهيئة بـ :

تخصيص فضاء خاص ومستقل وإجراءات إدارية تنظم التعامل الإداري مع المواد الصيدلانية المضمنة تحت الحجر الصحي « en quarantaine » في انتظار الحصول سواء على الترخيص بالتسويق (A-M-M) أو الترخيص بالاستهلاك (A-M-C)، وفصلها عن الأدوية المنتهية الصلاحية حتى لا يتم صرفها بطريق الخطأ أو سرقته، أو خلطها بالأدوية المصرحة للبيع.

92

93

لتجنّب سرقة الأدوية أو الحدّ منها على مستوى صيدليات المؤسسات العموميّة للصحة، وفي انتظار إرساء منظومة معلوماتية موحّدة للتصرّف في الأدوية وتداولها، توصي الهيئة بإصدار منشور للأطباء بضرورة التنصيص على الوصفة الطبيّة، سواء المستخرجة من الحاسوب أو المحرّرة بخطّ اليد، تنصيحا واضحا وتحت مسؤولياتهم على اسم المريض ومعرفه الوحيد ورقم بطاقة تعريفه الوطنيّة، مع ختم الوصفة بالطابع الخاصّ للطبيب مع إمضائه بخطّ اليد.

94

تحديد الأعوان المكلفين بالعمل بمخازن الأدوية والمستلزمات الطبيّة بمقتضى قرارات تكليف مع إمضائهم بصفة فردية على دليل إجراءات واضح يكون ملزما لهم.

95

تخصيص أماكن معدّة لتغيير هندام الأعوان، ووضع المحفظات بعيدا عن المخازن.

96

تحجير إيواء سيّارات أعوان الصيدلية المركزية حذو المخازن.

97

إخضاع لجنة شراء الدواء بالصيدلية المركزية إلى مزيد من الشفافية من حيث تركيبة أعضائها والوقاية من تضارب المصالح فيها واستقلالية كتابتها عن الإدارة العامة للصيدلية المركزية.

98

اعتماد إجراءات قانونية تحسّن من شفافية محاضر جلسات لجنة شراء الدواء وفصل قائمة الحضور عن محضر الجلسة.

99

إحداث نظام إخبار (Mouchard) داخل المنظومة المعتمدة من قبل الصيدلية المركزية يمكن من إعطاء معلومات عن كل مستعمل لهذه المنظومة، وذلك للحدّ من تسريب المعلومات وتمكين الإدارة العامة من المتابعة وأخذ القرارات اللاّزمة لحماية معلوماتها.

100

إبرام اتفاق مع الديوانة التونسيّة تمكّن الصيدلية المركزية من مساحات خزن تفاضلية لضمان حرمة الحاويات وتحسين مراقبتها.

101

إجراء جرد لكافة الاتفاقيات المبرمة بين الصيدلية المركزية ومزوديها قصد التثبيت من احترامها ومراجعتها عند الاقتضاء.

102

وضع منظومة مراقبة تعنى بعمليات الشراء والبيع على الرصيف « Cession à quai » التي تقوم بها الصيدلية المركزية وإعلام هيكل الرقابة للدولة بهذه العمليات بما في ذلك أسماء الشركات والمواد وكمياتها وأسعارها وموانئ التوريد والتصدير، وذلك قصد التثبيت من مدى التطابق بين الفوترة والبيان الجمركي قصد التقليل إلى أدنى حد من البيانات الديوانيّة الكاذبة.

إجراء جرد لكافة عمليات البيع على الرصيف ولقيمتها، وللشركات المتمتعة بهذا الإجراء الاستثنائي منذ 2011 حتى يتسنى معرفة حجم عمليات التوريد غير المرخص فيها قانونيا مع تحديد حالات العود.

103

إعادة النظر في جدوى وضرورة الإجراء المتمثل في الحصول المسبق على تحديد الأسعار الأوليّة للأدوية لدى وزارة التجارة قبل المشاركة في طلب عروض. وعند الاقتضاء اتخاذ موقف رسمي وواضح لرفع الالتباس وتضارب المواقف بين الصيدلية المركزية والهيئة العليا للصفقات وإدارة الصيدلية والدواء فيما اعتبر إجراء تعسفيًا وإقصائيًا للفاعلين الاقتصاديين، وذلك بتحديد آجال لوزارة التجارة يؤخذ بعين الاعتبار لطلب العروض.

104

تدعيم عمل المخبر الوطني لمراقبة الأدوية قصد التقليل من الأجال الطويلة لمنح رخص الدواء وإضفاء المزيد من الشفافية عبر المنصة الالكترونية لإدارة الصيدلة والدواء.

105

الحرص على ضرورة إجراء كل الشراءات العمومية للأدوية والمستلزمات الطبية عبر منصة TUNEPS بما في ذلك الصفقات ذات الإجراءات المبسطة.

106

إحداث مركزية شراءات (centrale d'achat) تعنى بشراء كافة المستلزمات الاستشفائية تفعل عبر منظومة « TUNEPS ».

107

إحداث هيئة تنسيقية تجمع إدارة الصيدلة والدواء واللجنة العليا للصفقات لتوحيد وجهة النظر حول الرخص المسداة من قبل إدارة الصيدلة والدواء وإحداث جدول توضيحي للإجراءات في صورة عدم الاتفاق حول القرارات الصادرة من قبل إدارة الصيدلة والدواء DPM وحول الجدوى الاقتصادية للشراءات.

108

ضبط المعايير القانونية للحصول على رخصة ترويج خاصة بالأدوية المثيلة بيولوجيا على غرار ما تمّ تضمينه بمحضر الجلسة المنعقدة بإدارة الصيدلة والدواء بتاريخ 01 جوان 2011 ونشره للعموم وتفادي أيّ تغيير إجرائي دون إعلام المصنعين خاصة إذا كان هذا الإجراء دون سند قانوني.

109

اعتماد رخصة ترويج دواء واحدة صالحة في القطاعين الخاص والعام وسحبها عند الحاجة على القطاعين على حد سواء.

110

إحداث جدول زمني يخص كل مطلب رخصة تسويق مقدمة لإدارة الصيدلة والدواء يمكن الاطلاع عليه بكامل الشفافية وبصفة حصرية عبر منظومة إدارة صيدلة الدواء www.dpm.tn

111

جراء تدقيق في مسار تسجيل الأدوية بأنواعها وخاصة منها الأدوية المثيلة بيولوجيا وشبه الأدوية ومراجعة دليل تسجيل الأدوية وإبراز نقاط الاختلاف بين تسجيل الأدوية المتمتعة بحقوق الملكية الفكرية والأدوية الجينية والأدوية المثيلة بيولوجيا.

112